الحمد لله

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد : 122319

تاريخ الحكم : 31 ديسمبر 2012

حكم ابتدائـــــي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الابتدائية العاشرة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين :

المدّعي: ، القاطن ، ، نائبته الأستاذة

، الكائن مكتبها ، ،

من جهة،

والمدّعى عليها: بلدية في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بمكاتبها ،

نائبها الأستاذ ، الكائن مكتبه ،

،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذة نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 25 جانفي 2011 تحت عدد 122319 والمتضمّنة أنّه صدر عن بلدية بتاريخ 22 فيفري 2010 قرار يقضي برفض سحب إنذار وجّهته البلدية إلى المدّعي بدفع جملة من المبالغ بعنوان الأداء على العقارات المبنية في أجل ثلاثة أيام مع التنبيه عليه بأنّه سيتمّ جبره على الأداء بجميع الطرق القانونية في صورة عدم امتثاله لذلك الإنذار، وعلى هذا الأساس، اعترض لدى البلدية على القرار المذكور بموجب مطلب مسبق أوضح بمقتضاه أنّ الأداءات المطالب بها ترجع إلى سنة 2002 في حين أنّ الحق العيني موضوع تلك الأداءات لم ينتقل إليه سوى سنة 2009 بموجب حكم تبتيت، غير أنّ الإدارة لازمت الصمت حيال مطلبه، وهو ما حدا به إلى القيام بالدعوى الماثلة قصد إلغاء هذا القرار مستندا في ذلك إلى خرق القانون بالنظر إلى أنّ الفصل 481 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية اقتضى

أنّ بيع عقار بالمزاد العلني عن طريق المحكمة أو حسب الإجراءات التي اقتضاها الفصل 450 من تلك المجلة يطهّر هذا العقار قانونا من جميع الامتيازات والرهون الموظّفة عليه وبصفة عامة من جميع الترسيمات المتعلّقة بالديون ولا يكون حينئذ للدائنين الحق في القيام إلاّ بخصوص ثمن التبتيت، وباعتبار أنّ البلدية لم تعترض على محصول البيع وفق ما يقتضيه القانون، فإنّها تكون غير محقّة في تتبّعه من أجل المبالغ المثقّلة إلاّ ما استحقّ منها بعد التبتيت، كما يطلب إلزام بلدية بأن تؤدّي له مبلغ خمسمائة دينارا (500,000د) لقاء أتعاب تقاضي وإشراف محاماة.

وبعد الإطّلاع على المذكرة في الرد على عريضة الدعوى المدلى بها من الأستاذ

نيابة عن بلدية أريانة بتاريخ 11 مارس 2011 والتي أفاد فيها أنّ العقار موضوع النزاع ثقّلت عليه ديون تتعلّق بالمعلوم على العقارات المبنية قبل انتقال ملكيّته إلا أنّ المحامي القائم بإجراءات التبتيت لم يتّصل بالقباضة المالية للتثبّت من الخلاص والحصول على شهادة إبراء من الأداءات البلدية، كما لاحظ أنّ أحكام الفصل 16 من مجلّة الجباية المحلية تمنع على البلدية طرح ما تمّ تثقيله على العقار من المعلوم البلدي الراجع إليها بالنظر إلى أنّ ذلك المعلوم يوظّف على العقار وليس على الأشخاص، وبذلك فإنّ البلدية محقّة في تتبّع العارض من أجل المبالغ المثقّلة على العقار حتّى بالنسبة للفترة السابقة للتبتيت.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من نائبة العارض بتاريخ 14 جوان 2011 والذي تمسّكت فيه بأنّ الأحكام الصادرة عن المحكمة تطهّر العقار من كلّ التّحمّلات والرهون والديون وهي غير قابلة لأيّ وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب، مشيرة في هذا الإطار إلى أنّ المدّعي شارك في المزايدة في شأن العقار الموظف عليه المعلوم وأرست عليه البتّة ولم يتلقّ أيّ اعتراض بين يديه من البلدية، ممّا يجعله في حلٍّ من كلّ التزام قد يكون متعلّقا بغيره من المالكين السابقين للعقار، كما لاحظت أنّ الأداءات البلدية تندرج ضمن الحقوق الشخصية وليست من قبيل الحقوق العينية مؤكّدة أنّ الفصل 16 من مجلة الجباية المحلّيّة المحتج به من نائب البلدية المدّعى عليها تتعلّق بالشراءات الاختيارية وليس القصرية التي تتمّ لدى المحاكم ودوائر البيوعات، ممّا يجعل الاستناد إلى هذا الفصل في غير طريقه ومخالفا لأحكام مجلّة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الإطّلاع على بقية الوثائق والأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة الجباية المحلية.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 21 ديسمبر 2012، وبها تلا المستشار المقرّر السيد محمد أمين الصيد ملخّصا من تقريره الكتابي، وحضرت نائبة المدّعي الأستاذة وتمسّكت بطلباتها، ولم يحضر الأستاذ وقد بلغه الاستدعاء.

إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 31 ديسمبر 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بالآتي:

من جهة الاختصاص:

حيث تهدف الدعوى إلى إلغاء القرار الصادر عن رئيس بلدية والقاضي برفض سحب إنذار وجّهته البلدية إلى المدّعي بدفع جملة من المبالغ بعنوان الأداء على العقارات المبنية في أجل ثلاثة أيام مع التنبيه عليه بأنّه سيتمّ جبره على الأداء بجميع الطرق القانونية في صورة عدم امتثاله لذلك الإنذار.

وحيث أنّ المدّعي يرمي، في الحقيقة والقصد، إلى الاعتراض على المبالغ المثقّلة على العقار من سنة 2002 إلى سنة 2009 بعنوان الأداء على العقارات المبنية والذي آل إليه بموجب حكم تبتيت.

وحيث أنّ مسألة الاختصاص تفرض أرجحيّتها على غيرها من المسائل لتعلّقها بالنظام العام ويمكن للمحكمة أن تتمسّك بها وتثيرها ولو تلقائيّا.

وحيث ينص الفصل 2 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية على أنّ هذه المحكمة تنظر في

جميع النزاعات الإدارية عدا ما أسند لغيرها بقانون خاص.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 11 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية أن " تنظر المحكمة الإدارية تعقيبيا في : - الطعن الموجه ضد الأحكام النهائية المتعلقة بتوظيف الأداءات والمعاليم الراجعة للدولة ولنجماعات المحلية، وكذلك الأحكام النهائية المتعلقة باسترجاع تلك الأداءات والمعاليم...".

وحيث اقتضت أحكام الفصل 23 من مجلة الجباية المحلية أنّه " يمكن للمطالبين بالمعلوم (المعلوم على العقارات المبنية) أن يقدّموا اعتراضاتهم إلى لجنة المراجعة المشار إليها بالفصل 24 من هذه المجلة في أجل شهر ابتداء من تاريخ إعلامه بمبلغ المعلوم الموظف على عقاراتهم طبقا لأحكام الفصلين 8 و21 من هذه المجلة"، كما نصّت أحكام الفصل 26 من نفس المجلة على أنّه " يمكن لكل مطالب بالمعلوم تقديم طلب مراجعة المعلوم لدى محكمة الناحية المختصة ترابيا خلال أجل مدّته ستون يوما ابتداء من تاريخ الإعلان عن ختم عمليات الإحصاء المشار إليها بالفصل 9 من هذه المجلة أو انتهاء الآجال المحدّدة لإبلاغ قرارات لجنة المراجعة بالنسبة للاعتراضات الواردة خارج عمليات الإحصاء المشار إليها بالفصل 25 من هذه المجلة. ولا يقبل المطلب المذكور إلاّ إذا أثبت المعني بالأمر أنّه قدّم إلى لجنة المراجعة اعتراضا طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 25 من هذه المجلة. ولا يترتّب عن طلب المراجعة لدى محكمة الناحية توقيف استخلاص المعلوم المثقل موضوع النزاع. ويكون الحكم الصادر عن هذه المحكمة نهائيا".

وحيث يُستشفّ من هذه الأحكام أنّ لجنة المراجعة هي المختصّة دون سواها بمراجعة المعلوم على العقارات المبنية، ويختصّ قاضي الناحية بالنظر في الاعتراضات على قرارات هذه اللجنة في حين يرجع إلى المحكمة الإدارية النظر في الطعون الموجهة ضدّ الأحكام النهائية الصادرة في هذه المادّة تعقيبيا فحسب.

وحيث متى ثبت أنّ المدّعي اعترض على الإنذار بدفع المبالغ المثقّلة بعنوان الأداء على العقارات المبنيّة لدى هذه المحكمة مباشرة دون أن يتولّى رفع المسألة إلى لجنة المراجعة المنصوص عليها بالفصل 23 من مجلّة الجباية المحلّية، فإنّه لا يسع لهذه المحكمة سوى التخلّي عن النظر في الدعوى الماثلة لعدم الأختصاص.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بالتّخلّي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية العاشرة برئاسة السيد محمّد غباره وعضوية المستشارين السيدين أحمد سهيل الراعي ومحمّد فتحي بن ميلاد.

وتلي علنا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2012 بحضور كاتب الجلسة السيد إسماعيل الجعواني.

الرئيس

محمّـــد غـــبـــاره

المستشار المقرّر

محمد أمين الصيد